

(*) تعليمات منح درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2012/1059) تاريخ 2012/8/29

استناداً إلى المادة (3/أ) من نظام منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات في الجامعة الأردنية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية في الجامعة.

القسم: أي قسم في الكلية.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً.

المشرف: عضو هيئة التدريس أو من شغل رتبة عضو هيئة تدريس في الجامعة أو في جامعة تعترف بها ويحقق شرط الإشراف⁽¹⁾.

البرنامج: أي برنامج من برامج الدكتوراه.

المادة (3): تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات على النحو الآتي:

أ. دراسة المواد الإجبارية بنجاح، وهي (21) ساعة معتمدة من مستوى (900).

ب. دراسة (15) ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المواد الاختيارية من مستوى (900).

ج. يجوز للطالب بتنسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنة القسم وقرار من لجنة الكلية، دراسة ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة من خارج الخطة الدراسية من مستوى (700) و/أو (900)، على أن تكون المادة ذات علاقة بالتخصص، وتحتسب له ضمن المواد الاختيارية.

د. عند طرح مواد (موضوعات خاصة) أو ما شابه ضمن الخطط الدراسية تحتسب المادة للطالب مرة واحدة فقط حتى وإن اختلفت الموضوعات.

هـ. (11) النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية في حقل تخصص الطالب بناء على المحاور المتصلة به كما هو موضح في المادة (26)، وتأخذ الرقم (998) في الخطة الدراسية.

و(2). نشر بحث واحد على الأقل (أو قبوله للنشر) ذي علاقة بموضوع أطروحته في مجلة علمية متخصصة معتمدة قبل مناقشة الأطروحة .
ز. تقديم أطروحة تتضمن إضافة إلى العلم والمعرفة، ويخصص لها (18) ساعة معتمدة، ومناقشتها بنجاح، وتأخذ الرقم (999) في الخطة الدراسية .

المادة (4): يشترط في الطالب الملتحق في البرامج النجاح في "امتحان اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا"⁽¹⁷⁾ وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.

المادة (5): أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس والدبلوم والماجستير التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المواد في طلب القبول. ويجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس، إعفاء الطالب من دراستها إذا توافرت لهم بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة.

ب. على الطالب أن ينهي المواد الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ويجوز في حالات خاصة السماح للطالب بتجاوز هذه المدة، بقرار من المجلس وبتنسيب من المرشد الأكاديمي وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

ج. لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المواد في الكشف من دون علامات.

المادة (6): أ. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة ثمانية فصول دراسية قابلة للتمديد فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد الكلية وبتوصية من لجنتي القسم والكلية. ويعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني ولا يحتاج إلى تمديد. كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة عن ستة فصول دراسية.

ب. يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، طرح مواد دراسية.

ج. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (7) (3): أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول أو الثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة. وتحتسب ساعات الأطروحة ضمن العبء الدراسي.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مواد استدراكية.

ج. يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتا القسم والكلية، وبقرار من عميد الكلية، السماح للطالب بتسجيل (3) ساعات في الفصل الأول أو الثاني، على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته ، باستثناء فصل التخرج .

القبول

المادة (8): ينسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس التعليم العالي أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرامج، بناء على توصية من المجلس، وتنسيب من اللجان في الأقسام والكليات.

المادة (9) (15): - أ. يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق لأحد برامج الدكتوراه:-

1. للمتقدمين الأردنيين: حاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن "جيد جداً" أو ما يعادله، وأن تكون دراسته في مرحلة الماجستير بالانتظام، وذلك من جامعة تعترف بها الجامعة الأردنية.

2. للمتقدمين على البرنامج الدولي أو التبادل الثقافي أو من هم بحكمهم: يطبق عليهم السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3. أ- إرفاق شهادة تبين اجتياز أحد امتحانات القدرات للغة الأجنبية، وفق

الأسس المنصوص عليها في السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب- يعفى الطلبة الذين اجتازوا امتحان التوفل أو ما يعادله في مرحلة الماجستير من هذا المتطلب شرط إحضار ما يثبت ذلك.

ب. يفاضل بين المتقدمين للقبول ضمن العدد المقرر في المادة (8) وفق التوزيع الآتي: -

1. (45%) للتقدير في درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

2. (45%) للتقدير في درجة الماجستير أو ما يعادلها.

3. (5%) للأبحاث العلمية بواقع (2.5%) لكل بحث علمي منشور (أو مقبول للنشر) وبحد أقصى بحثين في إحدى المجلات العلمية محكمة المعتمدة من عمادة البحث العلمي في الجامعة، على أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في البحث، وذلك قبل نهاية موعد تقديم الطلب.

4. (5%) للمتقدمين الحاصلين على درجة البكالوريوس من الجامعة الأردنية.

ج. تحدد نسب مقاعد المقبولين بناءً على الجامعة التي تخرجوا فيها في مستوى مرحلة البكالوريوس على النحو الآتي:

1. (50%) على الأقل لخريجي الجامعة الأردنية.
2. (25%) لخريجي الجامعات الأردنية الرسمية بما في ذلك الجامعة الأردنية.
3. (25%) يتنافس عليها جميع المتقدمين.

المادة (10): يجوز للمجلس بتوصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، مع مراعاة ما يأتي:

- أ. أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرامج الدراسات العليا.
- ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.
- ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من الأقسام بموافقة المجلس.

المادة (11): أ. تقدم طلبات الالتحاق بالبرامج على النموذج المعد لهذا الغرض إلى وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها كلية الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. تقوم كلية الدراسات العليا بالتنسيق مع وحدة القبول والتسجيل بفرز الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المختلفة، وفقاً لأسس القبول الواردة في المادة (9)، وإرسال قائمة (الأصلاء والبدلاء) المقترح قبولهم مع طلباتهم إلى الكلية لدراساتها واعتمادها وإجراء المقابلات والتنسيق بما تراه إلى كلية الدراسات العليا.

ج. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

د. في حال الاعتراض على قوائم الطلبة المقترح قبولهم أو على أسس المفاضلة بينهم من قبل الكلية وبناءً على تنسيب من القسم، تخاطب كلية الدراسات العليا بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.

هـ. في حال عدم التوصل إلى قائمة معتمدة بين الكلية وكلية الدراسات العليا، تشكل لجنة من نائب الرئيس المعني وعميد الكلية، لدراسة أسباب عدم التوافق بين الجهتين، وتكون قرارات اللجنة بهذا الخصوص نهائية.

المادة (12): أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.

ب. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

لجان الدراسات العليا واختصاصاتها

المادة (13): أ. تشكل لجنة القسم بقرار من عميد الكلية، بعد الاستئناس برأي رئيس القسم، وتفوض إليها اختصاصات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. رئيس القسم / رئيساً، وفي حال عدم توافر شروط التدريس والإشراف لديه يتولى عضو هيئة تدريس آخر يعينه عميد الكلية ممن تنطبق عليه الشروط، رئاسة هذه اللجنة.

2. ثلاثة إلى خمسة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد شرط أن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برامج الدراسات العليا.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم وتلتزم بتعليماتها وسياساتها وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1- تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل فصل دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرامج.

2- تقديم التوصيات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:

- إنشاء برامج جديدة.
- متابعة الخطط الدراسية للبرامج وتحديثها.
- أعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً.
- نتائج امتحانات المواد الدراسية.
- تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
- الإعلان عن الموضوعات البحثية المقترحة في القسم.
- مشروعات الرسائل الجامعية.
- تشكيل لجان المناقشة.
- تحديد مواعيد المناقشة.
- تنظيم شؤون امتحان الكفاءة المعرفية.
- تشكيل لجان امتحان الكفاءة المعرفية.
- رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنح الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.
- تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
- إعلام الطلبة بالخطوة الدراسية المطبقة عليهم.
- عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.

المادة (14): أ- تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).

2. رؤساء لجان الأقسام.

3. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ؛ وإلا فممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس.

ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليماتها وسياساتها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.
2. التوصية للمجلس بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المواد الدراسية التي تشملها.
3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناوينهم وتخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج، إلى كلية الدراسات العليا، بناء على تنسيبات الأقسام الأكاديمية.
4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدراسات العليا في الكلية.
5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في الكلية.
6. إقرار نتائج امتحانات المواد الدراسية للبرامج.

ج . تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (15): أ. تشكل لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية" بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي ، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

تشكل لجنة أخلاقيات الرسائل والأطروحات الجامعية بقرار من المجلس في مطلع كل عام جامعي، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:-

1. عميد كلية الدراسات العليا / مقررأ.
2. عضوا هيئة تدريس من الكليات الإنسانية برتبة أستاذ.
3. عضوا هيئة تدريس من الكليات العلمية برتبة أستاذ.
4. عضوا هيئة تدريس من الكليات الصحية برتبة أستاذ.

ب. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً في حالات خاصة تقدرها.

ج. تكون مهمة هذه اللجنة النظر في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية والمجلس، بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات البحث العلمي وشروطه، بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام، ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية.

المادة (16): أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها.
2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.

ب. يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع أطروحته.
2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع أطروحته.

الانتقال والتحويل

المادة (17): يجوز انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى، في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي في البرنامج المنتقل منه عن (3.00 من 4.00) نقاط أو ما يعادلها.

المادة (18): أ- تقدم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض.

ب- يوافق العميد على الانتقال بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (19): أ. إذا قبل الطالب في البرنامج، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة، يجوز أن يحتسب له ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من هذه المواد.

ب. يجوز أن يحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من هذه المواد.

ج. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) ساعات معتمدة تحتسب للطالب.

المادة (20): أ. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يأتي:

1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.

2- أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (3,00 من 4.00) نقاط أو ما يعادلها، وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.

ب- تحتسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

1- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

2- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ج- لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا وافق المجلس على ذلك.

د- لا تحتسب للطالب أي مادة من مستوى (700 أو 900) كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

هـ- يقر المجلس احتساب المواد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية .

المادة (21): أ- مع مراعاة المادة (19) من هذه التعليمات، للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وأن لا يكون قد احتسب له أية مواد من جامعة أخرى.

ب- لا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي.

المواد والعلامات والامتحانات

المادة (22): أ- تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب من (أ) إلى (ج).

ب- يخصص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	4
أ-	3,75
ب +	3,5
ب	3
ب-	2,75
ج +	2,5
ج	2

ج- الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد البرامج (ج+). أما المواد الاستدراكية، فيشترط أن يجتازها الطالب بنجاح، وذلك حسب مستوى المادة.

د- تعطى النقاط في المعدل التراكمي التقديرين الآتيين:

النقاط	التقدير
4 – 3,65	ممتاز
3,64 – 3,00	جيد جداً

المادة (23): أ- الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في البرنامج (3.00) نقاط.

ب- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (3.00) نقاط إعادة دراسة (9) ساعات على الأكثر من خطته الدراسية طوال مدة دراسته للدكتوراة، شرط أن تكون علامته في كل مادة أقل من (ب).

المادة (24): أ. مع مراعاة المادة (5) من هذه التعليمات، إذا أعاد الطالب دراسة مادة ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

ب. إذا كانت المادة المراد إعادة دراستها اختيارية، يجوز للطالب دراسة مادة اختيارية غيرها، وتحتسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (25): أ- يكون توزيع علامة كل مادة على النحو الآتي:

1- أعمال الفصل (60%)، وتشمل امتحاناً تحريرياً واحداً على الأقل ويرصد له علامة (20-30%) ، وأعمالاً أخرى يرصد لها (30-40)% من العلامة.

2- الامتحان النهائي ويرصد له (40%).

ب - يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) المواد ذات الطبيعة الخاصة مثل: الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسوم، والاختبارات العملية، والتدريب العملي، والتدريب السريري التي لها ساعات معتمدة، بحيث توزع علامات هذه المواد وفق معايير تحددها لجنة القسم أو الكلية.

ج(10)- على الرغم مما ورد في هذه التعليمات أو أي تعليمات أو أسس أخرى سارية المفعول في الجامعة، للمجلس استثناءً -وفي حالات طارئة يُقَدَّرُها- في أي فصل دراسي اتخاذ القرار المناسب بشأن الامتحانات والعلامات والمعدلات. ويشمل ذلك دون حصر: إجراء الامتحانات أو الاختبارات سواء بالوسائل التقليدية التحريرية أو الالكترونية أو غيرها وتقسيم علامات المواد، وطريقة تحويل العلامات إلى الحروف ورصدها، ونسبة توزيع الأحرف بين الطلبة، وتقرير جواز قيام الطلبة باختيار ما بين اعتماد العلامة بالأحرف أو تحويلها إلى (ناجح/راسب) وعدم احتسابها ضمن المعدل التراكمي، وتقرير مدى جواز تطبيق ذات الإجراءات على المواد التي يتم الرسوب فيها ويقوم الطالب بإعادة دراستها في فصل لاحق .

امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (26)(11): يعقد امتحان الكفاءة المعرفية في حقل التخصص والمعارف والمهارات المتصلة به، ويهدف إلى قياس كل من المحاور التالية:

1. الموضوعات الأساسية في التخصص: ويقاس عمق فهم الطالب ومعرفة لأساسيات تخصصه.
2. القضايا والمشكلات في حقل التخصص: ويقاس قدرة الطالب على التفكير التحليلي المنظم في تناول القضايا والمشكلات المتعلقة بحقل تخصصه.
3. التوجهات الحديثة في التخصص: ويقاس قدرة الطالب على المامه بالتوجهات الحديثة في التخصص الدقيق، حيث يحدد قسم التخصص مسبقاً مجالات معرفية دقيقة للطلبة المتقدمين للامتحان حسب طبيعة البرنامج والتخصص.
4. التحليل وتفسير المعطيات المعرفية بالتخصص: ويقاس قدرة الطالب على البحث المنهجي وتفسير المعطيات المعرفية، و/أو تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في المجالات المعرفية في تخصصه الدقيق.

المادة (27) (11): تتولى لجنة القسم تنظيم الامتحان وإدارة شؤونه وفق الآتي:

- أ- تحديد الموضوعات الأساسية في التخصص والمجالات المعرفية الدقيقة التي يشملها الامتحان بناء على المحاور الواردة في المادة (26)، وتحديثها في ضوء المستجدات العلمية في حقل التخصص والتطوير في خطة البرنامج، وتعلن للطلبة عند قبولهم في البرنامج.
- ب- بيان المراجع والقراءات الإرشادية للامتحان ومراجعتها فصليا في ضوء المستجدات، وتعلن للطلبة قبل موعد تقديمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.
- ج- التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء أو خمسة بمن فيهم رئيسها من رتبة أستاذ و/أو أستاذ مشارك يختارون من أعضاء هيئة التدريس المختصين لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات وتنسيب نتائج الامتحان الى لجنة القسم، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
- د- تنسيب نتائج الامتحان للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (28) (11) :

- أ- يتم عقد الامتحان وإدارة شؤونه وفقاً للأسس التي يقرها مجلس العمداء.
- ب- على الطالب الراغب في التقدم للامتحان ان يسجل الامتحان من خلال نظام التسجيل الالكتروني المعتمد في الجامعة، وفي حال تسجيله على النظام يعتبر انه تقدم بطلب للتقدم للامتحان.
- ج- يتم استيفاء رسوم الامتحان وقيمتها (150) ديناراً غير مستردة في كل مرة يقوم الطالب بالتسجيل للامتحان واذا لم يتقدم الطالب للامتحان لا ترصد هذه الرسوم للطالب.
- د- يتكون الامتحان من ورقتين ويعقد بفصل اسبوعين بينهما؛ مدة كل ورقة (3) ساعات ووزن كل منهما (50%)، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات اللازمة في الأقسام المختلفة.
- هـ تغطي الورقة الأولى المحورين الأول والثاني المذكورة في المادة (26)، والورقة الثانية المحورين الثالث والرابع المذكورة في المادة (26)، ويخصص لكل ورقة (100) علامة، وتقرر اللجنة وزن الأسئلة في المحور والعلامات المخصصة له بحسب أهميتها.
- و- يستطيع الطالب أن يتقدم للامتحان بعد نجاحه في (18) ساعة معتمدة على الأقل من المواد الاجبارية في خطته وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3) نقاط ويشترط أن يكون الطالب مسجلاً لذلك الفصل.

المادة (29) (13) : تكون شروط النجاح أو الرسوب ورصد العلامات على النحو التالي:

1. الحد الأدنى للنجاح في الورقة الواحدة في امتحان الكفاءة المعرفية (50%)
2. يشترط للنجاح في امتحان الكفاءة ألا يقل متوسط علامتي الطالب في الورقتين الأولى والثانية عن (60 %).
3. اذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية، يمكنه التقدم للامتحان مرة ثانية ووفقاً للإجراءات والتعليمات التي تقدم بها في المرة الأولى.
4. على الرغم مما ورد في هذه المادة لمجلس العمداء في حالات خاصة يقدرها السماح للطالب التقدم للامتحان للمرة الثالثة نهائية في الفصل الذي يلي الفصل الذي رسب فيه مباشرة ووفقاً للإجراءات والتعليمات التي تقدم بها في المرة الأولى، وإذا رسب للمرة الثالثة أو لم يتقدم في الفصل الذي يلي رسوبه للمرة الثانية يفصل من البرنامج نهائياً، ولا يحق له التقدم لهذا البرنامج مرة أخرى.
5. في حال تغيب الطالب عن الامتحان ترصد لجنة الامتحان له عبارة غائب، وفي حال لم يقدم عذراً يقبله المجلس خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الامتحان يعتبر راسباً في هذه المرة ويتم معاملته كالرسوب في الامتحان ولا يتم ترصيد رسوم الامتحان للطالب .
6. (14) أ- تسجل نتيجة الطالب في كل مرة يتقدم فيها للامتحان في كشف العلامات بعبارة (ناجح) أو (راسب).
- ب- اذا قام الطالب بإعادة الامتحان، فيوضع عبارة (معاد) مقابل المرة أو المرات السابقة، وتوضع نتيجة الامتحان مقابل المرة الأخيرة.
7. ترصد نتيجة الطالب في الفصل الذي يتقدم فيه للامتحان وإن انسحب من ذلك الفصل، في حين ترصد له كلمة منسحب في سجله الأكاديمي مقابل المواد التي سجلها في الفصل وانسحب منها.

المادة (30) (11) :

1. يجوز للطالب تقديم طلب للمجلس لمراجعة علامته في الامتحان خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج، ويتم استيفاء رسوم مقدارها (10) دنانير غير مستردة.
2. يشكل المجلس لجنة برئاسة رئيس المجلس أو من ينيبه وعضوية رئيس لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص ورئيس لجنة الدراسات العليا في قسم التخصص تكون مهمتها: النظر في الإجراءات المتبعة في الامتحان وإعادة جمع العلامات والتأكد من عدم وجود أخطاء مادية، ويحق للجنة تكليف لجنة الامتحان باعادة التصحيح واعادة رصد العلامات في حال وجود خطأ مادي يستوجب ذلك، وترصد للطالب العلامة الجديدة في حال وجود اختلاف ولا يحق للطالب الطعن بقرار اللجنة أو بالعلامات أو بالامتحان بعد ذلك.
3. تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات بقرار من المجلس.

المواظبة

المادة (31): أ- إذا تجاوز غياب الطالب من دون عذر يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتكون علامته (ج) في تلك المادة. وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعد منسحباً من المادة أو المواد.

ج- يحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

د- يعد الطالب غير مسجل في المادة إذا لم يدفع رسومها، ويجوز بموافقة عميد شؤون الطلبة تأجيل دفع الرسوم للطلبة غير القادرين على دفعها، لمدة (6) أسابيع في الفصل العادي و(3) أسابيع في الفصل الصيفي.

المادة (32): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

المادة (33): تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

الانسحاب

المادة (34): أ. 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل، و(7) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

2(4). يجري الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً عن طريق الطالب ودون الرجوع إلى مدرس المادة ورئيس القسم ، على ألا يقل العبء الدراسي عن (6) ساعات معتمدة.

ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (20%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. يجوز لعميد الكلية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

د. 1. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه شرط أن يقدم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل.

2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (3.00) نقاط.

التأجيل

المادة (35): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه، وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل، وفي هذه الحالة لا يحق للطالب تأجيل دراسته في الفصل الذي يليه.

المادة (36): يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن كلية الدراسات العليا، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إذا كان لفصلين متتاليين.

المادة (37): إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعد تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يأتي:

1. **المجلس:** إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً، ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

2. **مجلس العمداء:** إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد ويعد هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحتسب ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.

الإنذار والفصل

المادة (38): ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

ب. إذا رأى مجلس الكلية، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد أطروحته.

المادة (39): أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

2. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسب).

3. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

ب. يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل إلى الدراسة الخاصة مدير وحدة القبول والتسجيل. أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناء على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل.

ج. (16). يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل إلى الدراسة الخاصة والفصل من التخصص والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو على نظام تسجيل الطلبة تبليغاً بالمعنى القانوني.

المادة (40): مع مراعاة المادة (23/ب)، يسمح للطلاب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة حداً أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب، ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله إلى (3.00) نقاط وفق الشروط الآتية:

1. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.7) نقطة.
2. أن تكون المواد التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
3. أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحتسب هذان الفصلان ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة

الإشراف

المادة (41): أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في تحديد موضوعات أطروحاتهم، على أنه يحق للطلاب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.

ب. يقدم الطالب مشروع بحث أطروحته، بحيث يتضمن قضية البحث وأهدافه وأهميته ومنهجيته ومرجعياته.

ج. تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة أطروحة الطالب.

د. (11) يجوز للطلاب تقديم مشروع خطة أطروحته بعد نجاحه بامتحان الكفاءة المعرفية على أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.00 من 4.00)، وعلى أن لا يتجاوز ذلك الفصل السادس من التحاقه بالبرنامج .

هـ. يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الأطروحة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المعد من كلية الدراسات العليا.

و. (11) تكون المدة الفاصلة بين إقرار الخطة وتحديد موعد المناقشة ثمانية أشهر على الأقل .

المادة (42): أ. (5). يتولى التدريس والإشراف في البرامج أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو من شغل أي من هاتين الرتبتيين في الجامعة أو في جامعة تعترف بها الجامعة، شرط الاستمرار في الإنتاج العلمي.

ب. يكون عبء الإشراف على الرسائل والأطروحات - في حده الأعلى - (6) ساعات معتمدة للأستاذ أو الأستاذ المشارك؛ على أن لا يزيد عدد الرسائل و/أو الأطروحات على (8) في الفصل الواحد

ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية واقتراح من المشرف وبقرار من المجلس تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شرط أن يكون معيماً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مشارك على الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف.

د. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف، وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية، وبقرار من المجلس.

المادة (43): أ. يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنتا القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.

ب. يجوز تعديل عنوان الأطروحة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (44): أ. يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، أن يشرف عضو هيئة التدريس المجاز على أطروحة الطالب، أو أن يستمر في الإشراف أو أن يشارك فيه شرط، أن يقضي إجازته داخل الأردن.

ب. يجوز في حالات يقدرها المجلس وبتوصية من لجنتي القسم والكلية، الموافقة للمشرف الذي يقضي إجازته خارج الأردن، الاستمرار بالإشراف على الطالب.

المادة (45) (6) (12): أ. يُحتسب للمشرف عن كل أطروحة أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد عن خمسة فصول. على أن يقوم المشرف بإعداد تقرير فصلي للفصلين الأول والثاني "وللفصل الصيفي في حال قام الطالب بالتسجيل على ذلك الفصل" لتقييم مدى إنجاز الطالب في إعداد رسالته الجامعية، ضمن النموذج المعد لذلك.

ب. في حالة وجود إشراف مشترك على الأطروحة يوزع عبء الإشراف والمكافأة بالتساوي.

ج. (7) 1- يصرف للمشرف مكافأة مالية تعادل ساعة معتمدة لمرة واحدة لمدة فصل دراسي واحد، لقاء بحث مشترك واحد مع الطالب مستل من أطروحته سواء نشر أو قبل للنشر في مجلة مدرجة في قاعدة البيانات العالمية (ISI Web of Knowledge's) (Journal Citation Reports أو Scopus(Q1,Q2)) بالنسبة عن (Scopus(Q1,Q2,Q3,Q4, ISI)) بالنسبة للكلية العلمية و (Scopus(Q1,Q2,Q3,Q4, ISI)) بالنسبة للكلية الانسانية، على أن لا يتقاضى المشرف أي مبالغ أخرى عن نفس البحث، وفي حال وجود إشراف مشترك على الأطروحة يتم توزيع المكافأة بالتساوي.

2- تصرف هذه المكافأة لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية فقط.

3- يصرف للطالب مكافأة مالية مقدارها (150) ديناراً لكل طالب دكتوراة عن كل بحث مستل من الأطروحة نشر أو مقبول للنشر في قاعدة البيانات العالمية (ISI Web of Knowledge's) صادرة

عن (Journal Citation Reports أو Scopus)، وبحد أقصى سنتين من تاريخ مناقشة الأطروحة وأن يذكر أنه قام بإجراء البحث في الجامعة الأردنية.

د. يجب أن لا تزيد مكافأة المشرف في المشاركة مع الطالب في نشر البحث أو قبوله على ساعتين معتمدتين في مجموعهما للفصل الواحد سواء أكان النشر مع طالب ماجستير أو دكتوراه .
لجنة المناقشة

المادة (46): تتكون لجنة المناقشة من:

- أ. المشرف/ رئيساً.
- ب. المشرف المشارك (إن وجد).
- ج. (8) عضوي هيئة تدريس من الجامعة أو اثنين ممن شغلا هذه الرتبة في الجامعة أو في جامعة تعترف بها الجامعة تنطبق عليهما شروط الإشراف.
- د. عضو من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الإشراف.

المادة (47): أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:

1- يعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للأطروحة ، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.

2- يقترح المشرف قائمة بأسماء أربعة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة وثلاثة أعضاء من خارجها ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

أ- يسلم الطالب نسخاً من الأطروحة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار من المجلس بتشكيلها، وقيل أربعة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة. ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد أطروحته.

ب. إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الرسالة فلا تقدم للمناقشة، وتطبق عليها أحكام المادة (52)

مناقشة الأطروحة

المادة (48): يتقدم الطالب بطلب لمناقشة أطروحته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00) نقاط.

المادة (49): أ. تجري مناقشة الأطروحة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته في مدة زمنية لا تتجاوز (25) دقيقة تتبعها المناقشة.

2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.

3. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

أ. ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم أطروحته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

ب. ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم أطروحته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.

ج. ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الأطروحة، وإلا فيعد راسباً.

د. راسب.

ب. يمكن تمديد فترة تسليم الأطروحة بصورتها النهائية والمحددة في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.

المادة (50): أ. يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

ب. يثبت عنوان الأطروحة في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.

ج. إذا رسب الطالب في مناقشة الأطروحة يُمنح درجة ماجستير الفلسفة في مجال تخصصه.

منح الدرجات

المادة (51): أ. تمنح درجة الدكتوراة أو درجة ماجستير الفلسفة بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس.

ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (52): تبت لجنة المناقشة في حالات السرقات العلمية أو الشك فيها.

المادة (53): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الأطروحة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (54): يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الأطروحة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة، وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (55) (9): يستثنى من هذه التعليمات برامج الدكتوراه المشتركة مع جامعة أخرى ترتبط مع الجامعة الأردنية باتفاقيات خاصة ، وذلك وفق أسس خاصة توضع لكل برنامج في ضوء الاتفاقية الموقعة .

المادة (56): تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2010/234) تاريخ 2010/5/17.

المادة (57): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

(1) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2016/50) تاريخ 2016/1/11.

(2) اضيف البند (و) بقرار مجلس العمداء رقم (2013/82) تاريخ 2013/1/28، ويعاد ترقيم ما بعده .

(3) ألغي البند (د) من هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2015/1684) تاريخ 2015/11/9.

(4) عدل هذا البند بقرار مجلس العمداء رقم (2014/1507) تاريخ 2014/9/15

(5) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2016/50) تاريخ 2016/1/11.

(6) اضيفا البندين (ج+د) بقرار مجلس العمداء رقم (2012/1303) تاريخ 2012/11/19.

(7) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2021/827) تاريخ 2021/7/14.

(8) عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2016/50) تاريخ 2016/1/11.

(9) أضيفت هذه المادة بقرار مجلس رقم (2015/1417) تاريخ 2015/8/31.

عدلت بإضافة الفقرة (ج) اليها بقرار مجلس العمداء رقم (2020/297) تاريخ 2020/4/6 (10).

(11) تم تعديل المواد (3/هـ) و (26) و (27) و (28) و (30) و (41/د،و) بموجب قرار مجلس العمداء رقم

(2020/673) تاريخ 2020/7/20، وتطبق هذه التعديلات اعتباراً من بدء العام الجامعي 2021/2020.

(12) عدلت المادة (45/أ) بقرار مجلس العمداء رقم (2021/670) تاريخ 2021/6/8.

(13) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2021/1754) تاريخ 2021/9/6.

(14) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2021/1901) تاريخ 2021/10/4.

(15) عدلت المادة (9) بقرار مجلس العمداء رقم (2023/1171) تاريخ 2023/8/14

(16) عدلت المادة (39/ج) بقرار مجلس العمداء رقم (2022/1680) تاريخ 2022/10/27.

(17) عدل اسم الامتحان بقرار مجلس العمداء رقم (2021/794) تاريخ 2021/6/28